بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في فقه الحج والعمرة .

أَلَّفَهُ وَكَتَبَهُ

الفقِيرُ إِلى عَفْو رَبِّهِ

الشَّيْخُ الدُّكْتورُ/ عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ حَسَنِ بْنِ نَفِيسَةَ

صَاحِبُ مُؤَسسَة البُحوث والدِّراسات الفقْهيَّة وَعلُوم اَلقُرآن الكرِيم (الوقْفيَّة)،

وَمَجلَّة البُحوث الفقْهيَّة المعاصرة

-غفر الله لَه، ولوالديْه، وذرِّيَّته، وإخوانه والْمسْلمين-

فضائل الحج والعمرة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه وخاتم رسله محمد الأمين، وعلى آله وصحبه ومن آمن برسالته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله جل وعلا أراد لهذه الأمة أن تكون واحدة في عقيدتها، وفي أداء شعائرها تؤمن بعقيدة واحدة شرعًا ومنهاجًا، كما جاءت من عند الله

على لسان نبيه وخاتم رسله، وتلتزم بسلوك واحد تأتمر فيه بما أُمِرَتْ به وتنتهي عما نُهيَتْ عنه. ولهذه الوحدة صورتان:

الأولى: وحدة روحية هي إفراد العبادة لله وحده لا شريك له، في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢].

الثانية: وحدة عضوية تقوم على التكافل والتراحم وقد بيّنها رسول الله ﷺ بقوله: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[١] .

وقد تجلَّت وحدة العقيدة، ووحدة الأمة في كل أركان الإسلام وشعائره،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٦ ص١٤٠، وأخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٤ ص٢٧٠.

فللشهادتين أساس واحد هو الإقرار المطلق باطنًا وظاهرًا بأن الله هو الواحد الأحد، وأن نبيه محمد ﷺ خاتم رسله إلى خلقه إلى أن تقوم الساعة.

وفي الصلاة يتجلى مظهر الوحدة حين يجتمع المصلون في مكان واحد يسودهم الانتظام والخشوع، ويُوحِّدُ بينهم هدف واحد ابتغاء رضاء رب العالمين.

وفي الزكاة تتجلى وحدة الأمة العضوية ومظهر التكافل والتكامل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون﴾[المؤمنون:١]، ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُون﴾ [المؤمنون: ٢] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُون﴾ [المؤمنون:٣]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُون﴾[المؤمنون:٤].

وفي الصيام تبرز وحدة الطاعة، ويتحد الالتزام في شهر واحد ووقت واحد.

أما في الحج فإن صور الوحدة تتم في أعلى مظاهرها، فالمسلمون يجتمعون في صعيد واحد ليؤدوا ركنا من أركان الإسلام بعد أن وحدت بينهم روابط العقيدة، وجمعته مشاعر الانتماء لها فانتفت عنهم بذلك فوارق الجنس، واللون واللسان، وتباين الأحوال، وعلى هذا الصعيد يشهد المسلم منافع الدنيا والآخرة كما قال الله عز وجل: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج:٢٧].

وهذه المنافع اسم جامع فمنها ما يشهده الحاج بعينه، ومنها ما يستشعره في نفسه من حقيقة الوحدة ومظاهرها في الإحرام، والميقات، والطواف، والسعي، والخروج إلى مني، والوقوف بعرفات، و رمي الجمرات، وفي كل مرحلة من مراحل الحج وشعائره.

ولهذه الوحدة دلالات حسية كثيرة ينتج منها الكثير من المنافع المحسوسة، وفي مقدمتها شعور المسلم في أثناء حجه بأنه جزء من كيان واحد، ينعدم فيه التميز وتنتفي فيه الفوارق، وإنه من خلال هذا الكيان يستطيع بناء قوته، ونشر حضارته، وبسط رسالته في كل مكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وأهم هذه المنافع كلها ما يدخره الله له من جزاء على أدائه لهذا الركن من أركان الإسلام، وما يبذله فيه من جهد ومشقة، وما يتصف به هذا الجهد من إخلاص النية لله عز وجل، ولهذا قال رسول الله ﷺ (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[٢].

إن فريضة الحج ستظل كما أرادها الله ملتقى دينيًا للمسلمين يجتمعون فيه كل عام لتأكيد وحدتهم، وتجديد صلاتهم، واستشعار منافعهم، وفوق كل ذلك تأكيد إيمانهم، واستجابتهم لنداء الله رب العالمين ونداء رسوله الأمين.

كما ستظل هذه الفريضة ملتقى للتربية الروحية وتهذيبا للنفوس وتنقية لها من الشوائب، وتدريبًا لها على المحبة، ودعوتها للوحدة، ولهذا نزه الله الحج عن الخصام والجدال لما فيهما من دواعي الانقسام وأسباب الفرقة، فقال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧].

حكم العمرة وفضلها:

اختلف في مدى وجوبها فقيل إنها واجبة[٣]، وقيل إنها سنة مطلقًا، وهذا الاطلاق لا ينافي الواجب[٤]، وهذا هو الأصح وفي مذهب الإمام الشافعي أنها واجبة كالحج وهو المذهب عند الحنابلة[٥]. **وشروطها**: مثل شروط الحج في الإحرام من الميقات والطواف والسعي والحلق أو التقصير، ولا تختلف عن الحج إلا في زيادته عليها بأحكام أخرى، ومنها الوقت الذي يجب فيه أما هي فتؤدي في أي وقت من أوقات السنة كلها.

---

[٢] متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب العمرة، صحيح البخاري ج٢ ص١٩٨، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، صحيح مسلم شرح النووي ج٩ ص١١٧-١١٨.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني، ج٢ ص ٢٢٦، والإنصاف في مرة الراجح من الخلاف المرداوي، ج٣ ص٣٨٧.

[٤] بدائع، ج٢ ص٢٢٦.

[٥] الحاوي الكبير الماوردي، ج٥ ص ٤٢-٤٣. والإنصاف المرداوي ج٣ ص ٢٨٧.

وللعمرة فضيلة كبرى ففيها كفارة للذنوب كما قال رسول الله ﷺ (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) -كما أشير إلى ذلك آنفًا ولما سئل عنها أهي واجبة أم لا؟ قال: (لا، وأن تعتمر هو خير لك)[٦]، كما إنه -عليه الصلاة والسلام- اعتمر ورغب في العمرة، وقال عن العمرة في رمضان: (فإن عمرة في رمضان تعدل حجة)[7].

وجوب الحج وشروطه:

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، فرضه الله على عباده، وألزمهم بأدائه بما يترتب على الأداء وعدمه من جزاء لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين ﴾ [آل عمران:٩٧]. وقوله تعالى في أمره لنبيه: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيق ﴾[الحج:٢٧]. وقوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِير ﴾[الحج:٢٧]. وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق ﴾ [الحج:٢٩][٨].

---

[٦] أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٢ ص ١١٦، وأخرجه البيهقي في كتاب الحج.باب من قال العمرة تطوع، السين الكبرى ج٤ ص ٣٤٩، ضعفه شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن الدارقطني، (٢٧٢٤).

[7] أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب عمرة رمضان، برقم (١٧٨٢) فتح الله ج٣ ص ٧٠٥، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان ما مسلم مع شرحي الابي والسنوسي ج٤ ص٣١٨.
قال الإمام ابن تيمية وغاية ما يحصله الحديث أن تكون عمرة أحدنا في رمضان من الميقات بمنزلة حجة، وقد يقال هذا لمن كان أراد الحج فعجز عنه فيصير بنية الحج مع عمرة رمضان كلاهما يعدل حجة، لا احدهما مجردا، وكذلك الإنسان إذا فعل مايقدر عليه من العمل الكامل مع أنه لو قدر لفعله كله، فإنه يكون بمنزلة العامل من الأجر" كما في صحيح البخاري عن النبي ﷺ انه قال: (**إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل، وهو مقيماً صحيحاً**)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢٦ ص ٢٩٣-٢٩٤، وحديث (**إذا مرض العبد**) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب المسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، فتح الباري ج٦ ص ١٥٨، برقم (٢٩٩٦).

[٨] وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن الله عندما أمر نبيه أبراهيم بدعوة الناس إلى الحج قال يا رب كيف أبلغ الناس وصوتي لا يبلغهم فقال عز وجل ناد وعلينا البلاغ فقام إبراهيم على مقامه، وقيل على الحجر، وقيل على الصفا وقيل على جبل أبي قبيس وقال يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه، فيقال أن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، واسمع من في الأرحام والإصلاب واجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة قائلين لبيك اللهم لبيك فكان هذا أصل التلبية جامع البيان عن تأويل أي القرآن لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ١٧٠ مى١٤٣ -١٤٥، وتفسير ابن كثير لأبي الفداء اسماعيل بن كثير ج٣ م٢٢٦، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانساني القرطبي ج١٢ ص ٣٨.

وقد ورد في الصحيحين حديث ابن عمر عنه أن النبي ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت)[٩].

ومن شروط الحج: الإسلام والبلوغ والعقل والاستطاعة وتشمل كل ما يدخل تحتها فهي اسم جنس، وعلى هذا فلا يجوز الحج من غير المسلم، سواء ممن لم يدخل الإسلام أصلًا من أهل العقائد والملل الأخرى، أو ممن يدعي الإسلام وهو مرتد عنه.

ولا يجوز الحج من غير العاقل، ويجوز من الصغير والصغيرة، لما ورد أن امرأة من خثعم رفعت إلى النبي ﷺ صبيا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: (نعم ولك أجر)[١٠].

ويترتب على الصغير ما يترتب على الكبير من أفعال الحج إن قدر على ذلك بنفسه، أو بمساعدة وليه كالرمي عنه، والطواف والسعي به ونحو ذلك. وفي حج الصبي أجر له ولوليه، ولكن ذلك لا يسقط عنه فريضة الحج، بل عليه أن يؤديها إذا بلغ، لما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (أيما غلام حج به أهله، ثم بلغ فعليه حجة أخرى)[١١].

ويجب على المرأة استصحاب محرم لها في الحج، وإن تعذر عليها ذلك لم يلزمها الحج إلى أن يتيسر لها محرم، بدليل ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يخلون رجل

---

[٩] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم برقم (٨)، فتح الباري ج١ ص ٦٤، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه، صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص١٧٧.

[١٠] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حج الصبي وأجر من هم به، صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص٩٩.

[١١] سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ج٢ ص٦٩٦، صححه الألباني في إرواء الغليل، (٩٨٦).

بإمرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)[١٢]، ولكن إذا تيسر للمرأة أن تخرج مع نسوة في وسيلة نقل خاصة بهن، فلا جناح عليهن في ذلك إن شاء الله.

ولا يترتب الحج على غير المستطيع لدلالة الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والاستطاعة هي الزاد والراحلة، وفي ذلك روى ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد والراحلة)[١٣]، والمقصود هو ما يقدر عليه الإنسان من وسيلة لسفره، ومؤونة تكفي لعيشه، وإقامته في أثناء أدائه الحج ورجوعه منه، وهذه القدرة نسبية حسب واقع المكان الذي يقيم فيه، فقدرة القريب من مشاعر الحج تختلف مثلًا عن قدرة من يقيم في أقصى قارة آسيا أو أمريكا، فالأول يحتاج إلى نفقة أقل، والثاني يحتاج إلى نفقة أكثر وهكذا.

ويستطيع من يريد الحج تقدير الاستطاعة بنفسه بما لا يشق عليه وإن تكلف بعض الشيء من أجل قضاء حجه فلا جناح عليه، ولكن لا يجوز له أن يتكلف مالا يطيقه كالاستقراض والدين ونحو ذلك، كما لا يجوز له سؤال غيره في بلده، أو في أثناء حجه لما في المسألة من إثم ولأن الله قد أسقط عنه ما لا يستطيع القدرة عليه.

وينبغي أن تكون الاستطاعة زائدة عن حاجته لقضاء دين أو نذر عليه، ونفقة أولاده حال غيبته مما يحتاجون إليه من طعام ونحوه، كما لا ينبغي له بيع داره أو مافيه مصدر رزقه أو ترك وظيفته إذا تعذر الإذن له بالسفر للحج.

ويشمل حكم عدم الاستطاعة: من لم يقدر على السفر بسبب منع بلاده له كما هو حال المسلم في بلد غير مسلم يمنع مواطنيه من الحج لعذر من الأعذار، ولا يقدر

---

[١٢] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج او غيره، صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص١٠٩.

[١٣] أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، برقم (٨١٣)، سنن الترمذي ج٣ ص١٧٧، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، سنن ابن ماجه ج٢ ص٩٦٧، برقم (٢٨٩٦-٢٨٩٧)، صححه ا لسيوطي في الجامع الصغير، (٤٧٨٠).

الممنوع على الهجرة منه إلى بلد آخر.

وإذا توافرت الشروط المشار إليها وجب على المسلم أداء الحج والمبادرة إليه؛ لقول النبي ﷺ: (من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة)[١٤]، وعلى هذا فلا يجوز للأب منع ولده أو بنته إذا أرادا الحج، وتوافرت فيهما شروط وجوبه، كما لا يجوز للزوج منع زوجته من أداء الحج فإن منعها جاز لها عدم طاعته؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولكن على شرط أن يكون ذلك لقضاء فرضها، وأن تكون مع محرم، ومن ترك الحج جاحدًا خرج من الإسلام. رواه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا)[١٥]، وفي ذلك ما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليه الجزية»[١٦].

وهناك مسألة ينبغي التنبه لها حول الفرق بين الحج والعمرة في رمضان فقد ظن البعض أن ماورد بأن العمرة في رمضان تعدل حجة يغني عن الحج، وهذا خطأ فادح، فالحج ركن من أركان الإسلام لا يسقطه إلا عدم توافر الشروط المشار إليها، ومنها: عدم الإسلام، وعدم البلوغ، وذهاب العقل، وعدم الاستطاعة.

ومسألة العمرة في رمضان: وردت فيما صح عنه ﷺ أنه أمر أم معقل، لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أن هذه العمرة تعدل حجة، والمقصود -والله أعلم- أنه علاوة على تطييبه لخاطرها، قصد ما سيكون لها من الأجر من تلك العمرة

---

[١٤] أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، برقم (٢٨٨٣) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٦٢، حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٢٣٤٩).

[١٥] أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، برقم (٨١٢) سنن الترمذي ج٣ ص١٧٦، قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرف لا منها الوجه، وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

[١٦] الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج٤ ص١٥٣.

بما يعدل الأجر في الحج.

أما الحج: فهو ركن من أركان الإسلام لا يسقط إلا بتحقيق الشروط الشرعية المشار إليها.

فرضية الحج مرة واحدة في العمر:

فرض الحج على المسلم مرة واحدة فقط، وما زاد عن ذلك فهو تطوع، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا فقال رسول الله ﷺ: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)، ثم قال: (ذروني ما تركتكم)[١٧]. وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: (هذه الحجة ثم ظهور الحصر)[١٨]، قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة -رضي الله عنهما-، وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ.

وينبغي التنبيه على ما يفعله البعض من تكرار الحج أو العمرة كل عام بحجة أنهما "يغسلان" ذنوب السنة كلها مهما كانت درجتها، ويحتجون على ذلك بما ورد عن رسول الله ﷺ بأن (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)، و(الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) -كما تقدم ذكره- والاحتجاج بهذا خاطئ من وجوه منها: أنه لا يجوز للمسلم أن يرتكب الذنوب ثم يجزم بأن حجه أو عمرته سيكفران ذنوبه وذلك لأنه لا يعرف متى ينتهي أجله، ولا يعرف أيضًا هل يقبل منه حجه أو عمرته أم لا؟، ومنها أن

---

[١٧] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص١٠٠-١٠١.

[١٨] أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦ ص ٣٢٤، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب فرض الحج، برقم (١٧٢٢)، سنن أبي داود ج٢ ص٤٠. ومعنى ظهور الحصر: إنكن لا تعدن إلى الخروج من بيوتكن، بل تلزمن الحصر، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٧٠٠٨).

اعتقاده هذا سيدفعه إلى تكرار الحج والعمرة، ومضايقة غيره ممن لم يتيسر له الحج أو العمرة إلا مرة واحدة، وفي هذا احتمال حدوث الأذى منه أكثر من احتمال النفع له وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

أنواع النسك:

النسك ثلاثة هي:

١- التمتع.

٢-الإفراد.

٣- القران.

وصفة التمتع: أن يحرم في أشهر الحج بالعمرة فقط، ويطوف ويسعى لها ثم يحلق شعره أو يقصره، ثم يحل إحرامه ويلبس ثيابه العادية، فإذا حل اليوم الثامن من شهر ذي الحجة أحرم بالحج وحده من مكانه، وأدي جميع أفعاله بما في ذلك الطواف والسعي.

وصفة الإفراد: أن يحرم بالحج في الميقات فقط، ثم يطوف طواف القدوم، ويبقى على إحرامه دون حلق أو تقصير إلى أن ينتهي من أفعال الحج يوم العاشر من ذي الحجة، أما السعي فله أن يفعله بعد طواف القدوم أو يؤجله إلى ما بعد طواف الحج، وليس عليه في هذا النسك دم.

أما القران فصفته: أن ينوي الإحرام بالحج والعمرة معًا، أو يبدأ الإحرام بالعمرة، ثم يضيف عليها الحج قبل طوافه لها، ويعمل القارن مثلما يعمل المفرد ما عدا وجوب الهدي عليه، وعدم وجوبه على المفرد، والأفضل التمتع؛ لأن رسول الله ﷺ أمر صحابته بذلك، ولكونه جمع بين نسكين.

صفة الحج:

أولًا: الإحرام من الميقات:

ومقتضاه النية في آداء النسك امتثالًا وطاعة لله -عز و جل- وقد وقت رسول الله ﷺ للإحرام خمسة مواضع هي:

١- ذو الحليفة.

٢- والجحفة.

٣- وقرن المنازل.

٤- ويلملم.

٥ - وذات عرق.

فذو الحليفة: (المعروفة الآن بـأبيار علي) ميقات لأهل المدينة.

والجحفة: (قرية قريبة من رابغ) ميقات لأهل الشام، ومصر والمغرب، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات.

وقرن المنازل: المعروف الآن بـاسـم السيل الكبير، أو وادي محرم المحاذي له، ميقات لمن أتي من وسط وشرق المملكة العربية السعودية، وبلدان الخليج وما والاها.

ويلملم: ميقات لمن أتى من اليمن.

وذات عرق: المعروفة الآن باسم (الضريبة) ميقات لأهل العراق ومن جاورهم.

فهذه المواقيت مواضع لإحرام من أتى من البلدان المشار إليها، أو من أتى من جهاتـها بدليـل قول النبي ﷺ: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج

والعمرة)[١٩]، وهذا التوقيت على التأبيد لا يجوز لمن قصد البيت الحرام أن يتجاوز من أحد هذه المواضع دون إحرام، فإن كان قدومه بطريق الجو فعليه أن ينوي الإحرام عند دنوه من الميقات، أو محاذاته له، أما الإحرام فله أن يلبسه قبل دخول الميقات.

أما الذين يسكنون دون المواقيت الخمسة فلهم أن يحرموا من أماكنهم بدليل قول النبي ﷺ: (ومن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة)[٢٠].

مسألة الإحرام من جدة:

جدة ليست من المواقيت الخمسة المذكورة أنفا لذا فلا يحل للحاج أو المعتمر القادم بطريق البر، أو البحر، أو الجو أن يؤخر إحرامه إلى أن يصل إليها، بل عليه أن يحرم من الميقات، وأن يحتاط بما يتطلبه إحرامه من رداء وإزار، فإن لم يجد أو تعذر عليه ذلك، كما لو كان في الطائرة ولا يوجد بها إحرام، جاز له الإحرام في السراويل، بدليل قول النبي ﷺ: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل)[٢١]، وعليه كشف رأسه، فإن لم يكن لديه سراويل، ولا ما يصلح للإحرام جاز له لبس قميصه وكشف رأسه، فإذا دخل إلى جدة وجب عليه شراء إزار لإحرامه، وخلع قميصه، وتجب عليه في هذه الحالة الكفارة دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

أما إذا قصد جدة، وليس في نيته الحج أو العمرة وإنما جاء للإقامة أو للعمل أو للتجارة، ثم نوى الحج أو العمرة بعد مكثه وإقامته فيها، فإن مَهِلّه منها حكمه في ذلك حكم أهلها.

صفة الإحرام وآدابه:

---

[١٩] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل من كان دون المواقيت، صحيح البخاري ج ٢ ص ١٤٣.

[٢٠] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل اليمن، صحيح البخاري ج٢ ص ١٤٣. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ٨٤.

[٢١] أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخطين للمحرم إذا لم يجد النعلين. فتح الباري ج٤ ص٦٩، برقم (١٨٤١).

يستحب لمن أراد الإحرام الاغتسال، ويصح له التيمم لعدم وجود الماء أو لتعرضه لمرض يؤثر معه استعمال الماء، كما يستحب له التطيب ونظافة بدنه، ثم يتجرد من ملابسه ويليس إزارًا ورداء أبيضين، وينتعل بنعلين، أو يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين، ويعقد نية الإحرام ثم يجهر بنسكه، فإن كان عمرة قال لبيك عمرة، وإن كان حجًا قال لبيك حجًا، وعليه الجهر بالتلبية المعروفة "لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك ". وعلى المرأة فعل ذلك إلا أنها لا تجهر بالتلبية.

وعلى المرأة إذا حاضت أو نفست -بعد وصولها الميقات- أن تغتسل وتحرم وتؤدي كل شيء يؤديه الحاج ما عدا الطواف بالبيت، ودليل ذلك أمره ﷺ لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن تغتسل وتحرم بالحج بعد ما جاءها الحيض وهي محرمة بالعمرة، وأمره -عليه الصلاة والسلام- لأسماء بنت عميس لما ولدت في ذي الحليفة أن تحرم بعد أن تغتسل وتستثفر بثوب[٢٢].

وعلى المرأة أن تحرم بما تيسر لها من الملابس على خلاف ما يعتقده بعض النسوة من وجوب الإحرام بلباس أخضر أو أسود، أو ما يعتقده بعضهن من ضرورة الارتداء بجلباب أبيض استدلالًا على الطهارة، فهذا كله اعتقاد بغير دليل وعليها أن تلبس ما تراه مع تجنب ما فيه تشبه بالرجال أو إبراز الزينة.

محظورات الإحرام:

لا يجوز للمحرم لبس كل ماهو مخيط إلا إذا لم يجد إزارًا، فله في هذه الحال لبس السراويل كما تقدم، ولا يجوز له حلق شعره، أو تقصيره، أو إزالته من الرأس أو الجسم

---

[٢٢] انظر سنن أبي داود ج٢ ص ١٤٤، كتاب المناسك باب الحائض تهل بالحج (١٧٤٣)، ومعنى تستثفر: أي تجعل ما يمنع من سيلان الدم، صححه الألباني في صحيح النسائي، (٢٦٦٣).

بأي وسيلة، بدليل قول الله تعالى:﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦].

كما لا يجوز له استعمال الطيب، أو تغطية رأسه بما يمسه، أما ما لا يمسه كالمظلة، أو ما يقي من الشمس أو الحر أو البرد بدون لمس فهذا مباح، كما لا يجوز للمرأة تغطية وجهها إلا إذا كان لستره من الرجال من غير محرمها، ولا يجوز له إزالة شيء من أظفاره، أو قطع شيء من جسمه إلا إذا كان ذلك لضرورة طبية، كما لا يجوز له قتل الصيد البري أو إيذاؤه بأي وسيلة أو حيلة بدليل قول الله تعالى:﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، كما لا يجوز له الجماع، أو المباشرة بما دونه، أو عقد النكاح لنفسه، أو لغيره، أو لمن هو ولي، أو وكيل عنه بدليل قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَفُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، وقول النبي ﷺ، (ولا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)[٢٣].

ولا يجوز له قطع الشجر أو كسره أو حرقه في الحرم، أو إزالة نباته إلا ما كان منه يابسًا، ولحاجته، كما لا يجوز له أخذ اللقطة إلا إذا كان قد قصد التعريف عنها؛ لردها إلى صاحبها، فإذا ارتكب المحرم شيئًا من هذه المحظورات لزمته الفدية، فإن فعلها ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا، فلا حرج عليه -إن شاء الله- لعموم قول النبي ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢٤].

وإن ارتكب محظورًا من جنس واحد كتقليم أظافره أو لبسه مخيطًا، ثم أعاده ولم يفد عن المحظور السابق لزمه الفدية مرة واحدة، أما إذا فدى عن المحظور السابق ثم أعاد

---

[٢٣] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص١٩٤.
[٢٤] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٣) سنن ابن ماجه ج١ ص٦٥٩، في الزوائد إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف ابي بكر الهذلي، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٤٤٤٥).

فعله، فيلزمه الفدية مرة ثانية، وإن ارتكب محظورًا من أفعال غير متجانسة كلبس المخيط وحلق الشعر، فعليه الفدية لكل منها.

أما إن كان فعله يتق بالوطء فإن ذلك يفسد حجه أو عمرته يجب عليه إتمامه رغم فساده كما يجب عليه قضائه ويستوي في هذا الحكم الرجل والمرأة ما لم تكن المرأة قد أكرهت على ذلك.

وفي كل الأحوال يجب على المحرم ذكرًا أو أنثى تجنب الفسوق، والجدال في أي مظهر من مظاهره سواء أكان ذلك بالكلام، أو الكتابة، أو الإشارة، أو بالمباشرة أو التحريض بدليل الآية الكريمة: ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقول النبي ﷺ: (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه)[٢٥].

وعلى المحرم أن يدرك بأن من الواجب عليه اجتناب المعاصي كبيرها وصغيرها، وأن عليه الخشوع لله تعالى والخضوع له، والإكثار من دعائه والتقرب إليه به، والالتزام بآداب الحج وقواعده، ومراعاة ما تضعه الجهات المسئولة عن الحج من قواعد وتعليمات لتنظيمه وأمنه وسلامته.

ثانيًا: الطواف بالبيت:

وعلى المحرم إذا وصل إلى مكة، أن يقصد بيت الله الحرام للطواف؛ امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، ويقول عند دخوله ما يقوله عند دخول المساجد من التسمية، والصلاة على رسول الله ﷺ، ودعاء الله وطلب رحمته، ثم يبدأ طوافه باستلام الحجر الأسود، وتقبيله إن قدر على ذلك، وأمن الزحام، وأذية غيره، ويقول عند كل مرة يستلم فيها الحجر: بسم الله والله أكبر، ويكمل من الطواف سبعة

---

[٢٥] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، صحيح البخاري ج٢ ص١٤١.

أشواط يسرع في الثلاثة الأول منها (وهو ما يسمى الرمل)، ويتساوى في ذلك المتمتع والمفرد والقارن، ومن المستحب في الطواف الاضطباع، وهو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر، وليس للطواف دعاء مخصوص بل يدعو بما يشاء، ويكثر من التكبير، والتسبيح، والتهليل، أو قراءة القرآن فهو أفضل ما ينطق به، وإذا أكمل الطواف صلّى خلف مقام إبراهيم ركعتين إن تمكن من ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[البقرة:١٢٥]، فإن لم يتمكن كان له أن يصليهما في أي بقعة من الحرم، والأصل في الطواف مشي الحاج والمعتمر بنفسه، فإن عجز لكبر أو مرض لا يقدر معه على المشي جاز له الطواف محمولًا أو على عربة أو ما يشبه ذلك.

ثالثًا: السعي بين الصفا والمروة:

وبعد الانتهاء من الطواف يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدؤها من الصفا من أعلاه حتى يرى الكعبة أو من أدناه إن لم يتيسر له ذلك، ويقول في بداية كل شوط:﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ.. ﴾ [البقرة:١٥٨].

ثم يهلل، ويكبر، ويحمد الله ويقول، (لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)[٢٦]، ثم يتجه إلى المروة فإذا وصل إلى العلم الأخضر، أسرع في المشي إلى العلم الآخر والإسراع في المشي خاص بالرجال دون النساء، فإذا وصل إلى المروة فعل عندها كما فعل عند الصفا، ثم يرجع إلى الصفا إلى أن يتم سبعة أشواط يحسب فيها ذهابه إلى المروة شوطًا، ورجوعه إلى الصفا شوطا، وهكذا.. ومن المستحب له الإكثار من الدعاء، والتذلل لله والخضوع له، وليس للسعي دعاء مخصوص بل له أن يدعو بما شاء أو يقرأ ما له من القرآن، فهو أفضل ما يتكلم به ويستحب أن

---

[٢٦] صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨ ص١٧٦-١٧٧.

يكون خلال سعيه متطهرًا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فإن لم يتيسر له ذلك، أو نقض وضوءه خلال سعيه فلا جناح عليه، وعلى هذا يجوز للمرأة إذا حاضت أو نفست بعد الطواف أن تسعى على خلاف ما يترتب عليها في الطواف من الطهارة، وإذا أنهى سعيه حلق رأسه، أو قصر منه إن كان متمتعًا، وبهذا تنتهي متطلبات عمرته، فإن كان قارنا أو مفردًا بقى على إحرامه بدون تقصير حتى ينتهي من أفعال الحج، والحلق أفضل من التقصير، فقد بدأ الله بالحلق في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، وقال ﷺ: (رحم الله المحلقين) قالها ثلاثًا- قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: (والمقصرين)[٢٧]، -

ويجب أن يكون التقصير شاملا لجميع الرأس بحيث يأخذ مقدمته ومؤخرته وجوانية ووسطه، وإن كان أصلع الرأس أخذ مما بقي في رأسه من شعر، فإن لم يكن له شيء فلا جناح عليه، ولكن يستحب تمرير آلة الحلق على رأسه وهكذا، أما المرأة فلا يجوز لها إلا التقصير من كل قرن قدر رأس الإصبع، وإن قصر في العمرة وحلق في الحج، فهذا فعل حسن فيجمع بين النسكين.

رابعًا: يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة):

إذا حل اليوم الثامن من شهر ذي الحجة أحرم بالحج، ويفعل عند إحرامه بالحج مثل ما فعل عند إحرامه بالعمرة، ويلبي بالحج ثم يتوجه إلى منى، سواء قبل زوال الشمس، أو بعده، ويصلي في منى صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر يصلي كلا منها في وقتها ويقصر الرباعية من غير جمع.

---

[٢٧] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، صحيح البخاري ٢ ص١٨٩، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩ ص٥٠.

خامسًا: الوقوف بعرفة:

إذا طلعت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة سار الحاج إلى عرفة، فينزل بنمرة إلى زوال الشمس إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر له ففي أي مكان من عرفة ما عدا بطن عرنة؛ لقول رسول الله ﷺ: (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة)[٢٨]. فإذا زالت الشمس صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين جمع تقديم، ويستحب له استقبال القبلة، وجبل الرحمه إن قدر جمع على ذلك، أو يستقبل القبلة وحدها.

ومن البدع الإصرار على الوقوف على جبل الرحمة، وعليه أن يتفرغ في هذا اليوم للذكر والدعاء، والابتهال إلى الله، وطلب الرحمة منه في هذا اليوم العظيم؛ لقول رسول الله ﷺ: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).[٢٩]

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، وللحاج أن يدعو في ذلك اليوم بما شاء من الدعاء والذكر المأثور عن رسول الله ﷺ، وما يحلو له أن يدعو به في أمر دينه ودنياه، وعليه تجنب اللغو، والخصام، والجدال، وعدم الاشتغال باللهو والعبث، وما يصرفه عن الذكر، والدعاء، أو يضيع فرصته في هذا اليوم المشهود؛ لأن يوم عرفة ليس مجرد حضور للمكان فحسب، بل هو يوم مخصص للذكر، والدعاء، والابتهال إلى الله، والتقرب إليه بما يجب، ومن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الوقوف بها؛ لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن أن رسول الله ﷺ قال:

---

[٢٨] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزاء ج ٥ ص ١١٥. وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات برقم (٣٠١٢). ج٢ ص ١٠٠٢، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٤٠٠٦).

[٢٩] أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، برقم (٣٥٨٥)، سنن الترمذي ج٥ ص ٥٣٤، حسنه الألباني في صحيح الترمذي، (٣٥٨٥).

(الحج عرفات ثلاثا ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج)[٣٠]، وما رواه أيضًا الإمام أحمد وأهل السنن أن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يارسول الله إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (من صلى معنا صلاة الغداة ووقف معنا، حتى نفيض وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه)[٣١]، فإذا فاته الوقوف بها بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فقد فاته الحج، وعليه الإحلال بعمرة لقول رسول الله ﷺ: (من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل)[٣٢].

إن القول بأن عرفة تدرك إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر لا يعني أن يمكث الحاج في مكانه ثم يأتي أول الليل أو آخره، ليشهد يوم عرفة، فالأصل أن يكون الوقوف من أول يومها أو من وقت الزوال، وهذا مذهب الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعي، ذلك أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بعد أن صلى الظهر إلى أن غربت الشمس، وقال: (خذوا عني مناسككم)[٣٣]. فالأصل إذن هو الوقوف بها نهارا مالم يعرض له عارض يمنعه من ذلك كمرض أو حادث أو ما في حكم ذلك، وفي هذه الحالة يدركها إذا وقف بها قبل أن يطلع الفجر الثاني من يوم النحر.

سادسًا: الإفاضة إلى مزدلفة:

---

[٣٠] أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ٣ ومن سورة البقرة، برقم (٢٩٧٥). سنن الترمذي ج٥ ص١٩٨، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (٢٩٧٥).

[٣١] أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤ ص١٥، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج. باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، سنن النسائي ج٥ ص٢٦٤، صححه الألباني في صحيح النسائي، (٣٠٤١).

[٣٢] رواه الدار قطني ج٢ ص٢٤١، وفي سنده رحمة بن مصعب قال الدارقطني: ولم يأت به غيره، وانظر: كنز العمال ج٥ ص٢٦١.

[٣٣] سنن البيهقي ج٥ ص ١٢٥، نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص ١٤٣، صححه الألباني في صحيح الجامع، (٧٨٨٢).

إذا تأكد للحاج غروب الشمس أفاض إلى مزدلفة في هدوء وطمأنينة، كما فعل رسول الله ﷺ فإذا وصلها ابتدأ حال وصوله صلى المغرب ثلاث ركعات، ثم صلى العشاء جمعًا وقصرًا، وسواء وصل إليها مبكرًا أو وصلها وقت العشاء، أما إن تأخر وصوله بسبب الزحام فعليه أن يصليها قبل دخوله، ولا يجوز له تاخيرها إلى ما بعد نصف الليل، ويجب عليه المبيت

بمزدلفة إلى أن يصلي الفجر فيها[٣٤]، ثم يقف عند المشعر الحرام يذكر الله ويحمده، ويكبره لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّه عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨].

وليس المقصود بالوقوف عند المشعر القرب منه، فأينما وقف الحاج في مكان من مزدلفة

---

[٣٤] اختلف الفقهاء في حكم المبيت في مزدلفة للحاج ليلة النحر: فذهب جماعة إلى أنه فرض، ومن هؤلاء من أئمة التابعين: علقمة والأسود والشعبي والنخعي، والحسن البصري رحمهم الله، كما ذهب إليه من أئمة المذهب الشافعي: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة، والسبكي قالوا: المبيت بمزدلفة فرض أو ركن لا يصح الحج إلا به، كالوقوف بعرفة.

وذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة إلى أنه واجب وليس بركن، فلو تركه الحاج صح حجه وعليه دم، لحديث: "الحج يوم عرفة من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حجه " (أخرجه أبو داود (٢ / ٤٨٦)، والترمذي (٣ / ٢٢٨)، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٧٨)، واللفظ لأبي داود، ونقل الترمذي عن وكيع أنه قال: " هذا الحديث أم المناسك "، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح ". ويحصل المبيت بالمزدلفة بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة، كما أن هذا المبيت يحصل عند الشافعية والحنابلة بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر، وأنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه، سواء كان هذا الدفع لعذر أو لغير عذر، وأنه لو دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولو بيسير ولم يعد إليها فقد ترك المبيت، فإن عاد قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه، ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه.

وقال المالكية: يندب المبيت بمزدلفة بقدر حط الرحال، سواء حطت بالفعل أم لا، وإن لم ينزل فيها بهذا القدر حتى طلع الفجر بلا عذر وجب عليه دم، أما إن تركه بعذر فلا شيء عليه.

وعند الحنفية: المبيت في مزدلفة ليلة النحر سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة.

قال الكاساني: والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة، فيصلي صلاة الفجر بغلس، ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى ويسأله حوائجه إلى أن يسفر، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى. ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ١٣٦، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٧٨، وجواهر الإكليل ١ / ١٨٠، ومغني المحتاج ١ / ٥٠٠، وروضة الطالبين ٣ / ٩٩، والمغني لابن قدامة ٣ / ٤٢٢، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٧ . والمجموع للنووي ٨ / ١٣٩ ـ ١٤٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/٩٥

أجزأ ذلك؛ لقول رسول الله ﷺ (وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف)[٣٥].

ويجب التنبيه إلى مسألتين: المسألة الأولى: ليس من الضروري أن الحاج يأخذ حصاه من مزدلفة فاينما أخذه أجزأه، سواء من مزدلفة أم من منى.

المسألة الثانية: ما يفعله بعض الحجاج من الدفع إلى منى في ليلة مزدلفة بحجة التخلص من الزحام، أو ابتغاء الاستقرار في منى، والواجب هو المبيت بمزدلفة كما ذكر آنفا، ما لم يكن الحاج من الصبيان، أو من الضعفاء والعاجزين، ومن في حكمهم.

سابعًا: العودة إلى منى ورمي جمرة العقبة:

وإذا وصل الحاج إلى منى رمى جمرة العقبة (الجمرة الكبرى)، بسبع حصيات متتالية، كل حصاة في حجم حبة الحمص، يكبر عند رجمها مستحضرًا في ذلك سنة رسول الله ﷺ واتباع هديه، ووقت الرمي في ذلك اليوم من طلوع الشمس إلى غروبها، ومن الأخطاء التي يقع فيها البعض من عامة الحجاج رمي الشواخص بغير الحصى كالأحذية، أو رجمها بحصى كبير الحجم، لظنهم أن من الأفضل المبالغة في الرمي، ومن هذه الأخطاء ما يفعله بعضهم من معاودة الرمي إذا ظن أن الحصاة التي رماها خرجت من المرمى بعد وقوعها فيه.

ثامنًا: النحر والحلق:

وإذا انتهى الحاج من رمي جمرة العقبة نحر هديه، أو ما عليه من دم، ولا يترتب عليه بالضرورة النحر في ذلك اليوم، بل يباح له تأخيره إلى آخر أيام التشريق، وبعد نحر هديه يحلق رأسه، أو يقصره، والحلق أفضل كما مر ذكره، وإذا رمي العقبة وحلق

---

[٣٥] أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حمة النبي ﷺ، صحيح مسلم بشرح النوري ج٨ ص١٩٨.أخرجه ابو داود في كتاب باب الصلاة بجمع، برقم (١٩٣٥-١٩٣٦). سنن أبي داود ج٢ ص ١٩٣، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف برقم (٨٨٥)، ج ٣ ص ٢٣٢.

أو قصر، فقد أبيح له كل شيء كان محرمًا عليه إلا النساء، وهذا هو التحلل الأول.

تاسعًا: طواف الإفاضة:

وهو من أركان الحج ولا يصح إلا به امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]. فإذا رمى وحلق أو قصر وطاف وسعى، حل له كل شيء حتى النساء وإذا رتب أفعاله النحر بالرمي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف والسعي لمن هو متمتع أو قارن أو مفرد (إذا لم يسعيا مع طواف القدوم) فهو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ بعدما دفع من مزدلفة أتى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى المنحر فنحر فيه، ثم أفاض بالبيت فصلي بمكة الظهر.

وليس على الحاج من حرج إذا قدم في يوم النحر بعض هذه الأفعال، أو أخرها كما لو قدم الحلق، أو التقصير قبل الرمي، أو قدم السعي قبل الطواف؛ لأن النبي ﷺ ما سئل في عن تقديم أو تأخير إلا قال: (افعل ولا حرج)[٣٦]، ذلك اليوم، ويجب على الحاج أن يبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة فإذا أتم ذلك فله أن يعجل، أو يتأخر فيبيت ليلة الثالث عشر لقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُون﴾[البقرة:٢٠٣].

عاشرًا: رمي الجمرات في أيام التشريق:

وفي هذه الأيام يرمي الحاج كل يوم الجمرات الثلاث، يبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ويدعو بعد رميها، ويستحب أن يكون دعاؤه طويلًا فإن لم يتيسر له ذلك بسبب

---

[٣٦] أخرجه البخاري، برقم (٦٦٦٥)، أخرجه مسلم (١٣٠٦)، أخرجه الإمام مالك في الموطا، باب جامع الحج، برقم (٩٥١)، موطا الإمام مالك ص٢٩١، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف برقم (٨٨٥)، سنن الترمذي ج٣ ص ٢٣٣، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣ ص٣٢٦.

الزحام فليدع ولو قليلا، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يتوقف بعدها.

إن من السنة رمي الجمرات أيام التشريق بعد زوال الشمس لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر[٣٧]، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس[٣٨]. وما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر[٣٩]. وجمهور العلماء على أن الرمي بعد الزوال وروي عن أبي جعفر محمد بن علي قوله: إن رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها ".

وقيل في مذهب الإمام أبي حنيفة: يجوز رمي الجمار في اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق قبل الزوال، وقيل لا يجوز رميها إلا بعد الزوال وهو المشهور[٤٠]، وقال طاووس وعطاء يجزئ الرمي في الأيام الثلاثة قبل الزوال[٤١].

وفي مذهب الإمام أحمد: قال في الفروع وجوزه ابن الجوزي يعني الرمي- قبل الزوال ونقله في الإنصاف من الفروع، ثم قال: «وفي الواضح: ويجوز الرمي بطلوع الشمس إلا ثالث يوم وأطلق في منسكه أيضا أن له الرمي من أول يوم، وأنه يرمي في اليوم الثالث كاليومين قبله ثم ينفر، وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر بعده، ونقل ابن منصور إن رمي عند طلوعها رمي النحر بجود متعجل ثم نفر كأنه لم ير عليه دم، وجزم به الزركشي». وفي الذيل على طبقات الحنابلة قال: ذكر ابن الزاغوني في مناسكه وإن الجمار أيام منى ورمي جمرة العقبة يوم قبل الزوال وبعده والأفضل

---

[٣٧] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص٣٦١-٣٦٢، برقم (٣١٤).

[٣٨] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، سنن أبي داود ج٣ ص (٢٠) برقم (١٩٧). أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠١٤، برقم (٣٠٥٣)، صححه الألباني في صحيح الترمذي، (٨٩٤).

[٣٩] بداية المجتهد لابن رشد، ج١ ص ٣٥٣.

[٤٠] حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٥٢١.

[٤١] شرح النووي لصحيح مسلم، ج٩ ص٤٨.

بعده...[٤٢].

قلت: إن رسول الله ﷺ لما رمى بعد الزوال لم يجعل ذلك أمرًا قاطعًا لا يجوز خلافه؛ ذلك أن مبنى شريعة الله التي جاء بها -عليه الصلاة والسلام- التيسير، والرأفة بعباد الله، وهذا بين في كتاب الله، وفي سنة رسوله محمد ﷺ وإجماع الأمة، والمعقول أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]. وقوله تعالى:﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى:﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[البقرة:٢٨٦].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (قال الله قد فعلت)[٤٣]. وفي رواية: (قال قد غفرت لكم)[٤٤]. وفي الكتاب أيضًا قول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]. وقوله عز من قائل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]. وقوله تعالى:﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف:١٥٧]. وقوله جل ثناؤه:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وفي مجال رحمة الله بعباده وحفظ أنفسهم من الهلاك رخص لهم في تناول المحرمات عندما يضطرون إليها؛ فبعد أن حرم عليهم الميتة من الحيوانات وما في حكمها من المحرمات قال عز وجل:﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣]. وقال في موضع آخر: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ

---

[٤٢] الإنصاف للمرداوي، ج٤ ص٤٥.
[٤٣] تفسير القرآن العظيم، ج١ ص٣٢٤.
[٤٤] تفسير القرآن العظيم، ج١ ص٣٢٣.

رَّحِيم ﴾[الأنعام:١٤٥].

وأما السنة: فقول رسول الله ﷺ: (أرسلت بحنيفية سمحة)[٤٥]. وقوله: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[٤٦]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[٤٧]، وما خير -عليه الصلاة والسلام- بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[٤٨]، وفي ذلك المشهد العظيم من حجته -عليه الصلاة والسلام- ما سئل عن تقديم أو تأخير إلا قال للسائل: (افعل ولا حرج)[٤٩]. ولقد خشي على أمته أن يفرض عليها السواك فقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، وفي لفظ آخر (عند كل صلاة)[٥٠]، وقد رخص لأمته بالفطر في السفر وقصر الصلاة فيه، ورخص لهم في جمع الصلاتين في الوحل.

وأما الإجماع: فإن الأمة في سلفها الصالح مجمعة على أن مما عرف من دين الله بالضرورة رفع الحرج، والمشقة، وعدم التكليف على عباد الله.

وأما المعقول: فإنه لما كان دين الإسلام مبني على اليسر ورفع الحرج، كما جاء بالأدلة والبينات الواضحة في كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ؛ فقد اقتضى هذا عقلا عدم تكليف عباد الله ما لا يطيقونه؛ فإذا كلفوا خلاف ذلك كان هذا اختلافًا في الشريعة، وحاشاها أن تكون كذلك؛ فقد نفى الله عنها الاختلاف ونزهها عن التناقض، وجعلها

---

[٤٥] أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج٦ ص١١٦، قال الألباني في السلسلة الصحيحة، (٤٤٣/٤): إسناده جيد.

[٤٦] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٤ ص ٤٢٧-٤٢٩، برقم (١٣٣٧).

[٤٧] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ **(يسروا ولا تعسروا)**، فتح البارئ، ج١٠ ص ٥٤١، برقم (٦١٢٤. ٦١٢٥).

[٤٨] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ **(يسروا ولا تعسروا)** وكان يحب التخفيف والتسري على الناس، فتح الباري، ج١٠ ص٥٤١، برقم (٦١٢٦).

[٤٩] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، وباب إذا رمي بعدما أمسي، أو حلق قبل أن ينجح، ناسيا أو جاهلاً، فتح الباري، ج٣ ص ٦٥٣-٦٥٤، برقم (١٧٢١-١٧٢٢-١٧٢٣-١٧٣٤-١٧٣٥).

[٥٠] اللفظ الأول من الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة، صحيح ابن خزيمة، ج١ ص٧٣ مام (١٤٠)، واللفظ الثاني أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، فتح الباري ج٢ ص ٤٣٥، برقم (٨١٧).

شريعة محكمة لعباده في حالهم ومآلهم، **قال تعالى:** ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُون﴾ [المائدة:٥٠].

قلت: وما دام أن هذه شريعة الله في مبانيها ومعانيها ومقاصدها، فإن مما يقتضيه واقع الحج في هذا الزمان من كثرة الحجيج وجوب رفع الحرج عنهم بحيث يكون لهم الخيار في الرمي قبل الزوال أو بعده، أو في النهار أو في الليل، وعدم تقيدهم بقول واحد، أو مذهب واحد، وسيكون في ذلك تخفيفا عنهم، وحفظًا لأنفسهم، وراحة في عبادتهم.

حادي عشر: طواف الوداع:

ومن واجبات الحج طواف الوداع فينبغي للحاج أن يطوف بالبيت إذا أراد العودة إلى بلاده، ويسقط هذا الواجب عن النفساء والحائض، وعليه في هذا الطواف الإكثار من الدعاء، وعندما ينتهي منه يخرج على عادته سواء كانت الكعبة أمامه أم خلفه، ولا أصل لما يفعله بعض الحجاج من المشي إلى خلفهم بعد طواف الوداع، ولو آخر طواف الإفاضة وهو الركن إلى مسيره من مكة طواف الوداع جاز له ذلك.

طواف الإفاضة للحائض:

من يطوف بالبيت ينبغي أن يكون على طهر، فإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة امتنع عليها الطواف عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود﴾[الحج:٢٦]. وعملًا بقول رسوله -عليه الصلاة والسلام-: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[٥١]. وعليها أن تقيم في مكة حتى تطهر ثم تطوف

---

[٥١] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم (٢٣٢)، سنن أبي داود ج١ ص٦٠، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد برقم (٦٤٥)، سنن ابن ماجه ج١ ص٢١٢، حسن إسناده شعيب الأرنؤوط، تخريج سنن أبي داود، (٢٣٢).

بالبيت.

أما إذا اقتضت الضرورة عدم إقامتها مثل فوات موعد سفرها، أو فقد صحبتها، أو عدم كفاية نفقتها، جاز لها أن تطوف طواف الإفاضة ولو كانت حائضًا وذلك عملا بأحكام الضرورة ومقتضياتها؛ لأن الواجب أو الشرط –كما يقول الإمام ابن القيم - يسقط بالعجز عنه[٥٢].

النيابة في الحج:

تجب المبادرة إلى الحج، وعدم تأخيره -كما مر ذكره وعلى المستطيع من الآباء والأولياء والأوصياء والأزواج العمل على حج

من تحت ولايتهم ومسئوليتهم لقول رسول الله ﷺ (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[٥٣].

ولأهمية الحج وفضائله باعتباره أحد أركان الإسلام لله فقد شرعت النيابة فيه، فبالنسبة للحي يشترط أن تكون النيابة بإذنه في حال عجزه، او مرضه لما راوه ابن عباس - رضي الله عنهما- أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي ادركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي علي ظهر البعير أفأحج عنه؟ قال: (حجي عنه)[٥٤].

أما بالنسبة للميت فهي مطلقة؛ فإذا مات المسلم وجب الحج عنه لما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ذكرت النبي ﷺ أن أباها مات ولم يحج، فقال: (حجي عن

---

[٥٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن القيم ج٣ ص ٣١.

[٥٣] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، وقول الله تعالى **{أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}**، صحيح البخاري ٨ ص ١٠٤.

[٥٤] أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت برقم (٩٢٨)، سنن الترمذي ج٣ ص ٢٦٧.

أبيك)[٥٥].

والنائب في الحج إما أن يكون متطوعًا، وإما أن يكون مأجورا، فالمتطوع مثل الولد أو الأب أو الزوج أو حتى من أصدقاء الميت، والمأجور هو من يأخذ الأجر عن حجه عن الميت وفي كل الأحوال يجب أن يكون النائب سواء متطوعًا، أو ماجور قد حج عن نفسه لما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله (من شبرمة؟) قال: أخ لي أو قريب لي، قال: (حججت عن نفسك؟) قال: لا. قال: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)[٥٦].

الإجارة في الحج:

الأصل عدم جواز الاستئجار على الطاعات[٥٧].

ويترتب على هذا عدم جواز الاستئجار على الحج إذا كان المسلم يقدر عليه بنفسه، فالحج كأي ركن من أركان الإسلام الأخرى عبادة يجب أن يمارسها المسلم بجوارحه، ويستشعر فيها كل المعاني التي شرعت من أجلها ، ولهذا وجب عليه -كما قلنا- المبادرة إلى أداء الحج بنفسه، واستشعار معانيه وطلب منافعه قبل أن يدركه الأجل، ولخصوصية الحج جاز الاستئجار عليه استثناء من الأصل، ومن ذلك ما يلي:

- قضاء الفريضة عن الميت الذي لم يحج، أو لم يحج عنه بعض أهله، وذلك من تركته أو مما يخصصه لذلك خلفه من ذريته أو أقربائه أو أصدقائه.
- المريض أو العاجز أو الكبير الذي لا يستطيع أداء الحج بنفسه.
- المسجون الذي لا يقدر على الحج لسجنه مدة طويلة، يخشى فيها انتهاء أجله، ومثل

---

[٥٥] أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف برقم (٨٨٥)، سنن الترمذي ج٣ ص ٢٣٢ ٢٣٣، وقال حسن صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١ ص٢١٢.

[٥٦] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم (١٨١١)، سنن أبي داود ج٢ ص ١٦٢، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٢٣٦٤).

[٥٧] ويرى الإمام ابن حزم أن الإجارة جائزة على الطاعة إلا ما منع منه نص، المحلى ج٥ ص ٣١٧. كما يرى الإمام الشافعي أن الإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواء، الأم ج٢ ص١٢٤.

ذلك الذي يقضي سجنا مؤبدا، أو من في حكمه.

- العاجز عن الوصول إلى مكة ومثل ذلك الذي لا تسمح له بلاده بالسفر خارجها - كما ذكر أنفا إما لأمر يتعلق به كالمحروم من السفر مدة أو مددًا طويلة، وإما ممن لا تسمح له بلاده بالسفر لأمر من الأمور التي تتعلق بها، وينبغي أن تتوافر في المأجور شروط عدة منها: -

- أن يكون معروفًا بأمانته واستقامته.

- ألا يكون هدفه التكسب؛ بل احتساب الأجر من أداء الحج عن المحجوج عنه.

- إنفاق ما أخذه على حجه من غير إسراف ولاتقتير وإذا معه مبلغ عن نفقته في الحج وجب عليه رد ما زاد معه.

- أن يكون هدفه الشوق إلى بيت الله الحرام.

- أن يلبي بالحج عمن حج عنه.

- أن يكون قد حج عن نفسه -كما ذكر.

زيارة مسجد رسول الله ﷺ:

تسن للحاج زيارة مسجد رسول الله ﷺ قبل الحج، أو بعده، وذلك لأفضلية الصلاة فيه لما روى عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[٥٨].

وزيارة مسجد رسول الله مستحبة سواء في زمن الحج، أو غيره، لما روي عنه ﷺ أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي والمسجد

---

[٥٨] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، صحيح مسلم بشرح النوري ج٩ ص ١٦٣، وأخرجه البخاري في أبواب التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، صحيح البخاري ج٢ ص٥٦-٥٧.

الأقصى)[٥٩].

وقد يجد الحاج أن من الأفضل له زيارة مسجد رسول الله ﷺ والسلام عليه ففي ذلك المزيد من الأجر الذي جاء للحج من أجله، وفي ذلك استذكار لما كان عليه رسول الله ﷺ من سيرة كريمة، وما جاء به من هدي ورسالة خالدة، وما كان عليه صحابته - رضوان الله عليهم- من سلوك قويم، وفي ذلك أيضا استذكار لحياة الإسلام الأولى، وما تميزت به من الصدق والإخلاص والعمل على إعلاء كلمة الله وإبلاغ رسالته إلى العالمين، ولكن تنبغي الإشارة إلى أن زيارة مسجد رسول الله ﷺ ليست من واجبات الحج، ولا من شروطه، كما قد يعتقد بعض الحجاج استدلالًا ببعض الأحاديث الموضوعة ومنها: (من حج فلم يزرني فقد جفاني)[٦٠]، وإذا زار الحاج - رجلا أو امرأة- مسجد رسول الله ﷺ سن له أن يصلي فيه، ثم يتجه إلى القبر فيسلم على رسول الله لقوله -عليه الصلاة والسلام-: (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)[٦١]. وينبغي أن يكون في سلامه متأدبا خاشعًا غاضًا لصوته؛ امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُون﴾ [الحجرات:٢] ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيم﴾[الحجرات:٣].

---

[٥٩] أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، صحيح البخاري ج٢ ص٥٦، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ ص١٦٧-١٦٨.

[٦٠] موضوع، قاله الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ج٣ ص٢٣٧، وأورده الصغاني في الأحاديث الموضوعة ص٢٦، وكذا الزركشي وابن الجوزي كما في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني ص٤٢، والالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج١ ص٦١، برقم (٤٥).

[٦١] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم (٢٠٤١)، سنن أبي داود ج٢ ص ٢١٨، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢ ص٥٢٧، صححه السيوطي في الجامع الصغير، (٧٩٦٧).

ويمكن له أن يقول في سلامه: السلام عليك ورحمة الله وبركاته يا رسول الله، السلام عليك يا خاتم الأنبياء والمرسلين، السلام عليك يا من بلغت الرسالة، ونصحت الأمة، وأديت الأمانة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك خير الجزاء، وبعد هذا يسلم على أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فيقول: السلام عليك ورحمة الله وبركاته يا أبا بكر، يا خليفة رسول الله وصاحبه في الغار -رضي الله عنك وأرضاك- وجزاك عن الإسلام خيرًا، ثم يسلم على عمر بن الخطاب فيقول: السلام عليك ورحمة الله وبركاته يا عمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين وخليفة خليفة رسول الله -رضي الله عنك وأرضاك- وجزاك عن الإسلام خيرًا.

ويسن للزائر أن يزور البقيع فيسلم على عثمان -رضي الله عنه- وعلى أمهات المؤمنين أزواج رسول الله وعلى الصحابة المدفونين في البقيع، كما يسن له أن يصلي في مسجد قباء، لما ورد من الترغيب في الصلاة فيه، كما يسن له أن يزور قبر حمزة عم رسول الله ﷺ ومن معه من شهداء أحد فيترحم عليهم.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد وأله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.